الإعجازُ التشريعيُ في مصارفِ الزكاة، سهمُ المؤلفةِ قلوبهم نموذجاً
[*LEGISLATIVE MIRACLES IN ZAKAT BANKS: AN ARROW THAT RECONCILES THEIR HEARTS, AND THE DEBTORS AS MODEL*]

Rabie Ibrahim Mohamed Hassan[1], Ahmad Fauzi Hasan[2],
Rosmalizawati Ab Rashid[3], Najmiah Omar[4]

[1, 2, 3 & 4]Universiti Sultan Zainal Abidin, Kuala Nerus, Rabie66ibrahim@gmail.com,
afauzi@unisza.edu.my, rosma@unisza.edu.my, najmiah@unisza.edu.my

DOI: https://doi.org/10.51200/kitab.v2i1.6700

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة الدقة التشريعية في تحديد القرآن الكريم لفئات مستحقي الزكاة، حيث ورد بيانها بشكل مباشر وصريح، دون اعتماد على السنة النبوية أو اجتهادات الفقهاء. وبينما تناولت السنة الجوانب التشغيلية المتعلقة بالزكاة، مثل الشروط والمقادير وأنواع الأموال التي تجب فيها، اقتصر القرآن على تعداد الفئات الثمانية فقط، في صيغة تدل على الحصر وعدم السماح بالزيادة عليها، مما يكشف عن تفرد هذا التحديد التشريعي.
ويركز البحث بصورة خاصة على نصيب المؤلفة قلوبهم، أي الذين يُراد استمالة قلوبهم، وكذلك نصيب الغارمين (المدينين)، مع معالجة التصورات الخاطئة المنتشرة — خاصة في ماليزيا — بشأن نطاق تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم ومجالاته. ويهدف هذا البحث إلى إبراز الحكمة التشريعية والخصوصية الفريدة الكامنة وراء هذا التصنيف الدقيق، وبيان التفسير الصحيح لمفهوم سهم المؤلفة قلوبهم. ويتبنى الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال المفسرين القدامى، وآراء الفقهاء، والدراسات الاقتصادية، بالإضافة إلى المناقشات العلمية المعاصرة، ثم يوظف المنهج الاستنباطي والتحليلي لتصوير وجه الإعجاز التشريعي في توزيع الزكاة وتحرير المفهوم الدقيق للمؤلفة قلوبهم.
وتسهم نتائج البحث في تقديم فهم أوضح لآلية توزيع الزكاة، وإزالة الإشكالات، وإبراز التميز التشريعي للقرآن في حصر فئات المستحقين.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الإعجاز التشريعي، المؤلفة قلوبهم، الفقه الإسلامي، توزيع الزكاة

ABSTRACT

This study explores the legislative precision in the Qurʾānic determination of zakat recipient categories, which are outlined directly without reliance on prophetic tradition or juristic reasoning. While the Sunnah elaborates on operational aspects such as conditions, rates, and eligible wealth, the Qurʾān exclusively enumerates the eight categories, indicating their exclusivity. Focusing on the shares allocated to *muʾallaf al-qulūb* ("those whose hearts are to be reconciled") and debtors, the research addresses prevalent misconceptions, particularly in Malaysia, regarding the scope and application of the *muʾallaf al-qulūb* category. The study aims to demonstrate the legislative wisdom and uniqueness underlying this precise categorization and to clarify the authentic interpretation of the *muʾallaf al-qulūb* share. Methodologically, it adopts an inductive analysis of classical Qurʾānic exegesis, juristic opinions, and economic perspectives, alongside contemporary scholarly discussions. Inferential and analytical methods are then employed to conceptualize the legislative miracle in zakat allocation and refine the definition of

muʾallaf al-qulūb. Findings contribute to a clearer understanding of zakat distribution, dispelling ambiguities, and highlighting the Qurʾān's legislative distinctiveness in prescribing recipient categories.

Keywords: Zakat, legislative miracle, reconciliation of hearts, Islamic law, zakat allocation

.

تمهيد

١. تعريف الْمُعْجِزَةِ لغة واصطلاحا

الْمُعْجِزَةُ لغة من أعجز وعجز، وهو ما يقابل القدرة، والعجز نقيض الحزم، والعجز: الضعف، وعجز عن الأمر إذا قصر عنه. وفي المعجم الوسيط: عجزت الْمَرْأَة عجوزا كَبرت وأسنت، وَعَن الشَّيْء عَجزا وعجزانا ضعف وَلم يقدر عَلَيْهِ" (معجم اللغة العربية د.ت)

الْمُعْجِزَةُ شرعا "أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مقرون بالتحدي سالم عن الْمُعَارَضَةِ" (السيوطي، د.ت)

وقيل: "هي أمر خارق للعادة، داع إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله سبحانه" (القِنَّوجي، ١٤٢١هـ)

فالمعجزة أمر خارق لسنن الله الكونية، ولا تخضع للأسباب والمسببات؛ فهي مرتبطة بالنبوة، والنبوة قائمة على الاصطفاء من الله تعالى، ولا تكتسب بالجهد الشخصي، وهذا بخلاف الكرامة المرتبطة بالولاية، فهي مكتسبة بالجهد الشخصي.

والقرآن لم يستخدم لفظ "معجزات"، لكنه دائما يستعمل كلمة: "آيات"، قال تعالى: "وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" [الأنعام: ٣٧].

وقال تعالى: "وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[الأعراف: ٧٣].

وقال تعالى: "وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ"[يونس: ٢٠]

وقال تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا" [الإسراء: ١٠١].

واستخدام لفظ "آية" أوقع وأفضل، لأن لفظ "معجزة" يُكَرِّسُ معنى التحدي والعجز، ومن ثم يستثير في الناس روح المقاومة والمعارضة والرفض، في حين إن كلمة "آية" تهيئ الإنسان لحسن الاستماع والتدبر والاستجابة، وفي نفس الوقت تستبطن معنى الإعجاز.

لكن اصطلح على تسمية هذه الآيات بالمعجزات، فلا بأس، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

٢. تعريف الإعجاز لغة واصطلاحا

الإعجاز لغة: مصدر من الفعل (عَجَزَ)، الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ، وَالْآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ عَجِزَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْجِزُ عَجْزًا، فَهُوَ عَاجِزٌ، أَيْ ضَعِيفٌ. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْعَجْزَ نَقِيضُ الْحَزْمِ فَمِنْ هَذَا; لِأَنَّهُ يَضْعُفُ رَأْيُهُ. وَيَقُولُونَ: "الْمَرْءُ يَعْجِزُ لَا مَحَالَةَ ". وَيُقَالُ: أَعْجَزَنِي فُلَانٌ، إِذَا عَجِزْتُ عَنْ طَلَبِهِ وَإِدْرَاكِهِ" (ابن فارس، ١٣٩٩هـ)

وقال الراغب الأصفهاني: "والعَجْزُ أصلُهُ التَّأَخُّرُ عن الشيء، وحصوله عند عَجُزِ الأمرِ، أي: مؤخّره، كما ذكر في الدّبر، وصار في التّعارف اسما للقصور عن فعل الشيء، وهو ضدّ القدرة" (الأصفهانى، ١٤١٢هـ)

والتَّعْجِيزُ: التَّثْبِيط، وَكَذَلِكَ إِذا نَسَبْتَهُ إِلى العَجْز (ابن منظور، د.ت)

الإعجاز اصطلاحا:

من كلام الراغب الأصفهاني نعلم أن الإعجاز: هو القصور عن فعل الشيء.

٣. تعريف التشريع لغة واصطلاحا

التشريع لغة مشتق من الفعل (شَرَعَ)، الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ. قَالَ تَعَالَى: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[المائدة:٤٨]، وَقَالَ تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ"[الجاثية:١٨](ابن فارس، ١٣٩٩هـ)

والشريعة: اسْم للْأَحْكَام الْجُزْئِيَّة الَّتِي يتهذب بهَا الْمُكَلف معاشا ومعادا، سَوَاء كَانَت منصوصة من الشَّارِع أَو رَاجِعَة إِلَيْهِ" (الكفوي، ١٤١٤هـ)

نستطيع أن نعرف الإعجاز التشريعي اصطلاحا بأنه: "عجز البشر جميعا عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن والسنة من تشريعات وأحكام تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في جميع مجالات الحياة".

٤. آيات (معجزات) الأنبياء السابقين

لقد أيد الله تعالى كل نبي بآية خارقة للعادة تدل على صدقه، حتى يتبين للناس أنه نبي من عند الله تعالى فيتبعوه.

ولكن معجزات جميع الأنبياء السابقين على محمد صلى الله عليه وسلم كانت حسية، يراها الناس أو يسمعونها، مثل ناقة صالح، وعصا موسى، ويده، وإحياء عيسى للموتى بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله، وذلك لأن تلك الدعوات كانت دعوات محلية لقوم مخصوصين، ولمدة محددة مؤقتة، بخلاف دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فإنها دعوة عالمية ختم الله بها النبوات والرسالات، ومن ثَمَّ كانت معجزة النبي محمد صلى الله عليه وسلم معجزة خالدة دائمة، تتمثل في القرآن الكريم، وهذا لا يمنع ولا ينفي وجود آيات حسية للنبي صلى الله عليه وسلم، كنبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام بين يديه، وغيرها من الآيات الحسية المرئية، بيد أن التعويل بالدرجة الأولى على القرآن.

ولقد طلب المشركون المعجزات الحسية المشاهدة، فبين لهم الله تعالى أن القرآن أكبر آية، ويكفي عن أي شيء آخر، "وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ، أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [العنكبوت: ٥٠، ٥١].

قال السيوطي: "وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ حِسِّيَّةً لِبَلَادَتِهِمْ وَقِلَّةِ بَصِيرَتِهِمْ، وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَقْلِيَّةٌ لِفَرْطِ ذَكَائِهِمْ وَكَمَالِ أَفْهَامِهِمْ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى صَفَحَاتِ الدَّهْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خُصَّتْ بِالْمُعْجِزَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ لِيَرَاهَا ذَوُو البصائر" (السيوطي، د.ت)

أخرج الشيخان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ» (البخاري: (٤٩٨١)، مسلم: (١٥٢)، أعطي ما مثله آمن عليه البشر: أجري على يديه من المعجزات ما يقتضي إيمان من شاهدها بصدق دعواه، لأنها من خوارق العادات حسب زمانه ومكانه. أوتيته: المعجزة التي أعطيتها. وحيا: قرآنا موحى به من الله تعالى، يبقى إعجازه على مر الأزمان)

قال ابن حجر: "... وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا وَمُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَخَرْقُهُ لِلْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْمَغِيبَاتِ فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ إِلَّا وَيَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ وَهَذَا أَقْوَى الْمُحْتَمَلَاتِ وَتَكْمِيلُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ الْمُعْجِزَاتِ الْمَاضِيَةَ كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ كَنَاقَةِ صَالِحٍ وَعَصَا مُوسَى وَمُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ تُشَاهَدُ بِالْبَصِيرَةِ فَيَكُونُ مَنْ يَتْبَعُهُ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ لِأَنَّ الَّذِي يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الرَّأْسِ يَنْقَرِضُ بِانْقِرَاضِ مُشَاهِدِهِ وَالَّذِي يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الْعَقْلِ بَاقٍ يُشَاهِدُهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْأَوَّلِ مُسْتَمِرًّا"(ابن حجر؛ ١٣٧٩هـ)

فهذا القرآن هو المعجزة الكبرى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو المعجزة الخالدة التي نصبها الله تعالى للعالمين إلى قيام الساعة.

٥. وجوه الإعجاز في القرآن الكريم

لقد أطنب العلماء –ومنهم الإمام السيوطي رحمه الله –في ذكر أوجه الإعجاز في القرآن الكريم، ولكن يمكن حصر هذه الأوجه كلها في ثلاثة أوجه أساسية، هي:

(١) الإعجاز البياني البلاغي.

(٢) الإعجاز الخبري الغيبي، سواء ما يتعلق بالماضي أو الحاضر أو المستقبل.

(٣) الإعجاز التشريعي.

ولقد أخذ الوجهان الأوليان (البياني والخبري) حقهما في الدراسة والبحث، ونالا حظا وفيرا واهتماما بالغا من العلماء قديما وحديثا، وصنفت فيه الكتب، وعملت فيه الأبحاث والدراسات الوافية.

أما الوجه الثالث من أوجه الإعجاز، وهو الإعجاز التشريعي فقد أشار إليه العلماء قديما وحديثا إشارات خفيفة سريعة، ولم يأخذ حقه استيفاء واستقصاء واستيعابا كما ينبغي.

ونحن في هذا العصر وقد خرج علينا العلمانيون، والليبراليون، وغيرهم، بل وتابعهم ونافقهم بعض من يحسب على علماء هذه الشريعة الغراء، خرج هؤلاء جميعا يجلبون بخيلهم ورجلهم مهاجمين لشريعة رب العالمين، فمنهم من يهاجمها جملة وتفصيلا، ومنهم من يطعن فيها تدريجيا، ليصل في النهاية إلى هدمها كلية.

لذلك أردت أن أقدم جهدا قليلا في إبراز هذا الجانب من الإعجاز، وهو الجانب التشريعي، لعل ذلك يشجع إخواني الباحثين ليولوا هذا الجانب اهتماما في منشوراتهم وأبحاثهم ومحاضراتهم.

الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة ومصارفها

المقصود بوعاء الزكاة الأموالُ التي تجب فيها الزكاة.

لم يأت نص صريح صحيح يحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، لكن الفقهاء بالاستقراء والاستنباط استنبطوا القاعدة في ذلك؛ وهي النماء، فكل مال نامٍ بنفسه، أو قابلٍ للنماء فهو وعاءٌ للزكاة. وهذا فيه ما فيه من الإعجاز التشريعي؛ لأن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخول متطورة متجددة، قابلة للاستحداث، ولو تحدد وعاء الزكاة لتحدد بناء على ما كان موجودا في العهد النبوي مما كان يعرفه الناس ويتعاملون به. وبالتالي كان لا يدخل في وعاء الزكاة ما يستحدث ويستجد من أنشطة اقتصادية، ومصادر دخول.

١. وعاء الزكاة في العهد النبوي

اقتصر وعاء الزكاة في العهد النبوي على خمسة أنواع من الأموال؛ وهي: النقدان (الذهب والفضة)، والزروع والثمار، والثروة الحيوانية، وعروض التجارة، والمعادن والركاز.

وهذه الأنواع الخمسة من الأموال تستوعب كل ما يستجد من أموال، فاعتبار النقدين وعاءً للزكاة، وكذلك اعتبار الثروة الحيوانية السائمة وعاءً للزكاة، يجعل كل الأموال السائلة داخلة في وعاءِ الزكاة.

وأخذ الزكاة من الزروع والثمار من الريع فقط دون الأصول الثابتة يجعل كل الأصول الرأسمالية المنتِجة وعاءً للزكاة،

فتكون المصانع الحديثة وعاءً للزكاة، وتؤخذ الزكاة من ريعها لا من أصولها. وكذلك العقارات المؤجرة تحولت إلى أصول رأسمالية ثابتة منتجة، فتكون وعاء للزكاة، وتؤخذ الزكاة من ريعها، لا من أصولها.

والمتأمل في هذه الأموال يجد أنها أموال نامية بنفسها، أو بقوتها، فيدخل بذلك في وعاء الزكاة كل الأموال النامية بنفسها، أو بقوتها.

وبناء على ذلك تكون الدخول والثروات المستحدثة داخلة في أوعية الزكاة التي كانت موجودة في العهد النبوي، فتلحق كل صورة مستحدثة بما يشابهها من هذه الأوعية الخمسة" (العوضي، د.ت)

وأما ما كان للقنية والاستعمال الشخصي فليس داخلا في وعاء الزكاة؛ لأنه ليس معدا للنماء والاستثمار، وذلك مثل البيت الذي يُتخذ للسكنى، والسيارة الخاصة التي تُتخذ للاستعمال الشخصي، وما شابه ذلك.

أخرج الشيخان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ» (البخاري: (١٤٦٣)، مسلم: (٩٨٢))

قال النووي: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْحَهُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَنَفَرًا أَوْجَبُوا فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنَاثًا أو ذكورا وإناثا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ" (النووي، ١٣٩٢هـ)

وفي إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة تشجيع لأصحاب رؤوس الأموال لتحويلها إلى أصول ثابتة منتجة، كما أن إيجاب الزكاة فيها يجعلها تتآكل وتنقص قيمتها، مع عدم قابليتها للنماء بنفسها، ولا بقوتها"(الأبجي، (ص: ٢٥٠))

وثَمَّةَ وجه آخر من أوجه العموم؛ وهو وجوبها على كل الأغنياء ولو كانوا غير مكلفين؛ كالصبي والمجنون، فالراجح من أقوال الفقهاء وجوبها على الصبي والمجنون، خلافا للحنفية.

والمتأمل في هذه الأموال الخمسة يجد أنها تجمع بين العينية والنقدية؛ فبينما تُخرج الزكاة من الزروع والثمار عيناً، وكذلك من الماشية، فإنها تُخرج نقداً في النقدين وعروض التجارة والمعادن، وهذا التنوع يتناسب مع احتياجات المصارف الثمانية للزكاة.

٢. الإعجاز التشريعي في مصارف الزكاة

لم يترك الله تعالى مصارف الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ليبينها للأمة، ككثير من المجمل الذي بينته وفصلته السنة، ولم يترك ذلك أيضا لاجتهاد العلماء، ككثير من الأمور التي تركها الشارع ليُعمِلَ العلماءُ فيها عقولهم وفقَ القواعد والمبادئ العامة للتشريع، بل تولى الله تعالى تحديدها وتقسيمها بنفسه، فقال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة: ٦٠].

وهذا فيه ما فيه من الإعجاز التشريعي، فقد تجلت جيدا عدالة التشريع الإلهي، فقد حسم بنفسه تعالى أصناف المستحقين لها، وثَمَّةَ وجه آخر من وجوه الإعجاز يتمثل في شمول هذه المصارف كل أصناف الاحتياج داخل المجتمع.

لقد أجمل القرآن كثيرا من أحكام الزكاة، وأحال على السنة في بيانها، فبينتها السنة المشرفة، فبينت شروط وجوب

الزكاة، والمقدار الواجب إخراجه، والأموال التي تخرج منها الزكاة، إلى آخر هذه التفصيلات، لكن عند الكلام عن مصارف الزكاة خصها الله تعالى بالتفصيل والبيان، وذكرها بصيغة: "إنما"، وهي التي تفيد الحصر والقصر، فقسمها بنفسه ولم يكِل ذلك إلى السنة المشرفة. فكان في ذلك إعجاز تشريعي؛ لأن هذه الأصناف الثمانية قد استوعبت كل مصارف الاحتياج على مدار الزمان، وعلى اختلاف المكان. مع عدم حصر القرآن لموارد الزكاة، لأن الموارد تتجدد، والأنشطة الاقتصادية تُستَحدَث.

والمتأمل في تشريع هذه الأصناف يجد أن هذا التشريع يسعى لإيجاد الطبقة الوسطى مادياً في المجتمع، وبدون هذا التشريع يكون المجتمع طبقتين فقط؛ الفقراء، والأغنياء.

قال الزمخشري: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ"، قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بها لا يتجاوزها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم" (الزمخشري، ١٤٠٧هـ)

وقال ابن قدامة: "وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْأَضْيَافِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرَبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ: مَا أَعْطَيْت فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" [التوبة: ٦٠]. "وَإِنَّمَا" لِلْحَصْرِ وَالْإِثْبَاتِ، تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ" (ابن قدامة"، ١٤٠٥هـ)

وجاء في تفسير المنار: "لَمَّا كَانَ طَمَعُ الْبَشَرِ فِي الْمَالِ لَا حَدَّ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْغَنِيُّ أَشَدَّ طَمَعًا فِيهِ مِنَ الْفَقِيرِ، وَكَانَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ لَا يُرْضِيهِ قِسْمَةُ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ لَهُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ مَا يُرْضِي طَمَعَهُ، وَكَانَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ مِنْ أُولِيَاءِ الْأُمُورِ، وَمِنَ الْأَغْنِيَاءِ عُرْضَةً لِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ، بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى مَصَارِفَهَا بِنَصِّ كِتَابِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، هَذِهِ الْآيَةُ نَاطِقَةٌ بِوُجُوبِ قَصْرِ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَهِيَ زَكَاةُ النُّقُودِ عَيْنًا أَوْ تِجَارَةً، وَالْأَنْعَامِ، وَالزَّرْعِ، وَالرِّكَازِ، وَالْمَعْدِنِ، عَلَى الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ، أَوِ الثَّمَانِيَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهِمْ" (رشيد، ١٩٩٠م)

وقد أخرج أبو داود بسند فيه ضعف، عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ». (أبو داود: (١٦٣٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، تكلم فيه بعض العلماء من قبل حفظه، وقد وثقه بعضهم؛ فقال إسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الأفريقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. وقال الترمذي: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول هو مقارب الحديث)

سهم المؤلفة قلوبهم بين الماضي والحاضر

وهم الذين يرجى استمالتهم إلى الإسلام، بدخولهم فيه، أو بمناصرتهم للمسلمين، أو برد العدوان عن المسلمين، أو بكف شرهم عن المسلمين.

وهذا السهم غالبا ما يوكل لتصرف الإمام، أو الحاكم، أو رئيس الدولة، لذلك فتعلقه بالسياسة الشرعية أقوى من تعلقه بأي شيء آخر، وثوب السياسة الشرعية واسع فضفاض. وحاكم المسلمين هو الأقدر على تحديد ما إذا كان المسلمون يحتاجون إلى تأليف أحد أم لا يحتاجون، وكذلك تحديد من يُحتاج إلى تأليفه ممن لا يُحتاج إليه.

١. أقسام المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم قسمان رئيسان، يندرج تحت كل قسم أنواع عدة:

القسم الأول: مسلمون؛ وهم نوعان:

النوع الأول: وهم الذين أسلموا، لكن يُعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، وتثبت قلوبهم على الإسلام، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن مَعْقِلِ بن عبيد الله، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، قَالَ: «هُوَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ»، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؟، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا» (ابن أبي شيبة؛ ١٤٠٩هـ)

أخرج الشيخان – وهذا لفظ مسلم – عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ» (مسلم: (١٥٠))

قال النووي: "مَعْنَاهُ إِنِّي أُعْطِي نَاسًا مُؤَلَّفَةً فِي ايمانهم ضَعْفٌ لَوْ لَمْ أُعْطِهِمْ كَفَرُوا فَيُكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَأَتْرُكُ أَقْوَامًا هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أَعْطَيْتُهُمْ وَلَا أَتْرُكُهُمُ احْتِقَارًا لَهُمْ وَلَا لِنَقْصِ دِينِهِمْ وَلَا إِهْمَالًا لِجَانِبِهِمْ بَلْ أَكِلُهُمْ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ النُّورِ وَالْإِيمَانِ التَّامِّ وَأَثِقُ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ لِكَمَالِهِ" (النووي، ١٣٩٢هـ)

وأخرج البخاري، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».(البخاري:(٣٣٤٤)، بذهبية: قطعة من ذهب. صناديد: رؤساء جمع صنديد)

النوع الثاني: وهم قوم أسلموا ونيتهم قوية في الإسلام، وهم شرفاء في قومهم. فقد أعطى أبو بكر لِعَدَيّ بنِ حاتمٍ، وَالزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ، مع حسن إسلامهما، تألفا لقومهم، وترغيبا لأمثالهم في الإسلام"" (رشيد، ١٩٩٠م)

النوع الثالث: وهم قوم من المسلمين بإزاء قوم كفار في موضع بعيد، لا تبلغهم جيوش المسلمين إلا بمؤنة كثيرة، وهم لا يجاهدون، إما لضعف نيتهم، أو لضعف حالهم، فهم يُعطون من الزكاة، تأليفا لهم حتى لا يستميلهم الكفار، أو يستضعفوهم.

القسم الثاني: مشركون؛ وهم عدة أنواع:

النوع الأول: مَن يُعطى ليدخل في الإسلام، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركا.

أخرج الترمذي بسند صحيح، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ» (الترمذي: (٦٦٦)، وقال الترمذي: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِعْطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا المَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ اليَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ")

ومن ذلك أيضا ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ". (مسلم: (٢٣١٢))

النوع الثاني: مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ فَيُرْجَى بِإِعْطَائِهِ كَفُّ شَرِّهِ وَشَرِّ غَيْرِهِ مَعَهُ، أو يُرْجَى مِنْ ذلك إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (والمؤلفة قلوبهم): وهم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه. (الطبري، د.ت)

ويرى الشافعي رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطى المشركين من الْفَيْءِ، وليس من الزكاة، وأن الزكاة لا تُعطى لمشرك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ يَتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، الْعَطَايَا مِنْ الْفَيْءِ، وَمِنْ مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، لَا مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ، وَقَدْ خَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَعَلَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَرْدُودَةً فِيهِمْ كَمَا سَمَّى لَا عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ" (الشافعي؛٢٠٠١م)

يرى الباحث أن المسألة داخلة في باب السياسة الشرعية، فالأمر موكول إلى الإمام ومستشاريه، فإن كان هناك مصلحة في تأليف قلوب المسلمين الجدد، بل وبعض المشركين كان له ذلك، دون أن يخص المشركين بهذا السهم.

وقد نقل الرازي عن الواحدي قوله: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْنَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ تَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُؤَلِّفَ قُلُوبَ قَوْمٍ لِبَعْضِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ جَازَ، إِذْ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ زَكَوَاتِ الْأَمْوَالِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ لَا مِنَ الصَّدَقَاتِ".

ثم علق الرازي على كلام الواحدي بقوله: "وَأَقُولُ إِنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِيِّ إِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ تَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا يُوهَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَفَعَ قِسْمًا مِنَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ لَكِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَمْ يَحْصُلِ الْبَتَّةَ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمُؤَلَّفَةِ مُشْرِكِينَ، بَلْ قَالَ: "وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ"، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ" (الرازي؛ ١٤٢٠هـ)

٢. المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن كثير: "وَهَلْ تُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، فرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُمْ لَا يُعطَون بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، ومَكَّن لَهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَأَذَلَّ لَهُمْ رِقَابَ الْعِبَادِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُعطَون؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَعْطَاهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَسْرِ هَوازن، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمْ" (ابن كثير (٤/١٦٧-١٦٨))

وقال الطبري: "ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُودِ الْمُؤَلَّفَةِ الْيَوْمَ وَعَدَمِهَا، وَهَلْ يُعْطَى الْيَوْمَ أُحُدٌ عَلَى التَّأَلُّفِ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ بَطُلَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمُ الْيَوْمَ، وَلَا سَهْمَ لِأَحَدٍ فِي الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَّا لِذِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ... وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَحَقُّهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ ... وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا سَدُّ خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْآخَرُ مَعُونَةُ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَتُهُ، فَمَا كَانَ فِي مَعُونَةِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةِ أَسْبَابِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ مَنْ يُعْطَاهُ بِالْحَاجَةِ مِنْهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يُعْطَاهُ مَعُونَةً لِلدِّينِ، وَذَلِكَ كَمَا يُعْطَى الَّذِي يُعْطَاهُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُعْطَى ذَلِكَ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا لِلْغَزْوِ لَا لِسَدِّ خُلَّتِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ يُعْطَوْنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، اسْتِصْلَاحًا بِإِعْطَائِهِمُوهُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَطَلَبَ تَقْوِيَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ. وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ وَفَشَا الْإِسْلَامُ وَعَزَّ أَهْلُهُ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجٍّ بِأَنْ يَقُولَ: لَا يُتَأَلَّفُ الْيَوْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَحَدٌ لِامْتِنَاعِ أَهْلِهِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مِمَّنْ أَرَادَهُمْ وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُ" (الطبري، ابن جرير، د.ت).

وقال القرطبي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَقَائِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ، وَالْحَسَنُ، والشعبي، وغيرهم: انْقَطَعَ هَذَا الصِّنْفُ بِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ. وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَقَطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ-لَعَنَهُمُ اللَّهُ -اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سُقُوطِ سَهْمِهِمْ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُمْ بَاقُونَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا احْتَاجَ أَنْ يَسْتَأْلِفَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا قَطَعَهُمْ عُمَرُ لَمَّا رَأَى مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ. قَالَ يُونُسُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُمْ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ نَسْخًا فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فَعَلَى هَذَا الْحُكْمُ فِيهِمْ ثَابِتٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ يُحْتَاجُ إِلَى تَأَلُّفِهِ وَيُخَافُ أَنْ تَلْحَقَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ آفَةٌ أَوْ يُرْجَى أَنْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُ بَعْدُ دُفِعَ إِلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أُعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا، وَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ، فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ) (القرطبي، ١٩٦٤م)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُتَأَلَّفُونَ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا حِسْبَةَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. ثُمَّ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ بَعْدُ فِيمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِمُ الْيَوْمَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي دَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْحَسَنُ، وَابْنُ شِهَابٍ، فَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَاضٍ أَبَدًا. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، لَا نَعْلَمُ لَهَا نَاسِخًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. فَإِذَا كَانَ قَوْمٌ هَذِهِ حَالُهُمْ، لَا رَغْبَةَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا لِلنَّيْلِ، وَكَانَ فِي رِدَّتِهِمْ وَمُحَارَبَتِهِمْ إِنِ ارْتَدُّوا ضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَنَفَةِ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَعَلَ ذَلِكَ لِخِلَالٍ ثَلَاثٍ: إِحْدَاهُنَّ: الْأَخْذُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

وَالثَّانِيَةُ: الْبُقْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِيَائِسٍ مِنْهُمْ إِنْ تَمَادَى بِهِمُ الْإِسْلَامُ أَنْ يَفْقَهُوهُ، وَتَحْسُنَ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ" (أبو عبيد، د.ت)

يرى الباحث أن هذا الحكم من الأحكام المعللة التي يدور فيها الحكم مع علته وجودا وعدما، وإلى ذلك أشار القاضي عبد الوهاب، وابن العربي، وأبو جعفر النحاس، وأبو عبيد، وكذلك الطبري.

٣. موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المؤلفة قلوبهم

ظل سهم المؤلفة قلوبهم قائما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه أسقطه عنهم، وذلك لأنه نظر في علة الحكم، فوجد أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يتألف به بعض الناس عندما كان الإسلام لا يزال محتاجا إلى تأليفهم، فلما قوي الإسلام واشتدت شوكته لم يعد محتاجا إلى تأليف هؤلاء.

أخرج البيهقي بسنده، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَزْرَعَهَا وَنَحْرُثَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ، وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا" (السنن الكبرى (١٣١٨٩)، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال عليُّ ابن المديني: "هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأنَّ عَبيدة لم يُدرك، ولم يرو عنه أنَّه سَمِعَ عمر ولا رآه" ["مسند الفاروق"(١/٣٨٤)])

وأخرج الطبري، عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وأَتَاهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩] أَيْ لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ"(الطبري، د.ت)

ومن هنا ربط عمر رضي الله عنه الحكم بعلته، فالأحكام المعللة تدور مع عللها وجودا وعدما.

وعلى ذلك فإذا وجدت الحاجة إلى تأليف أمثالهم فقد وجدت علة الحكم، وهي نفس العلة في باقي المصارف الثمانية، فمن كان يأخذ من الزكاة باعتباره فقيرا فإذا صار غنيا لا يُعطى منها كفقيرٍ، ومن كان يأخذ منها باعتباره من العاملين عليها ثم لم يعُد كذلك انقطع سهمه منها، وإذا لم يوجد في بلد ابن السبيل فقد سقط سهمه في هذا الوقت في هذا البلد. وإذا لم يعد هناك رِقٌّ سقط سهم "وفي الرقاب"، ولا نقول تعطل أو نسخ!، وإذا لم تنظم الدولة هيئة لجمع وتنظيم الزكاة وتُرِكَ الأمرُ للأفراد فقد سقط سهم العاملين عليها، ولا يقال تعطل أو نسخ! وهذا ما يسمى عند الأصوليين بخلو المحل.

قال ابن قدامة: "فَأَمَّا إنْ احْتَاجَ إلَيْهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ إلَّا مَعَ الْحَاجَةِ. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ إلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} [التوبة:٦٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِمِائَةٍ جَمَلٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا. وَمُخَالَفَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاطِّرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إلَى إعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ"(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ)

وعلى ذلك فإسقاط عمر لسهم المؤلفة قلوبهم إسقاط مؤقت، وهو ما يسميه الأصوليون بخلو المحل، فما دام الإسلام قويا لا يحتاج إلى تأليف أحد فلا يكون للحكم محل، فإذا تغير الحال وصار الإسلام محتاجا إلى تأليف فقد وجدت العلة فيوجد حينئذ الحكم، وإنما قلنا إن هذا إسقاط مؤقت لأن الإسقاط الدائم نسخ لحكم شرعي ثبت بنص شرعي، ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

خاتمة

١. النتائج

من خلال البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج، منها:

(١) أن الإعجاز التشريعي أحد أوجه الإعجاز في القرآن الكريم.

(٢) أن حصر القرآن لمصارف الزكاة دون حصر لمواردها يُعدُّ نوعا من الإعجاز التشريعي، وذلك لأن هذه الأصناف تستوعب كل من يحتاج إلى المواساة، فلن يُستجدَّ صنفٌ آخر زائدا عن هذه الأصناف، لكن الأنشطة الاقتصادية متجددة ومتطورة ومتنوعة، ولو حدد التشريع وعاء الزكاة لحددها على حسب ما كان موجودا في العهد النبوي، وبذلك لا تكون زكاة في المستحدثات، وفي ذلك إعجاز تشريعي.

(٣) أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ محكمٌ إلى يوم القيامة، ولم يُنسخ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه أقرب إلى أمور السياسية الشرعية، فإذا رأى الإمام أو الحاكم أن المصلحة في وقتٍ ما تقتضي تأليفَ بعض الناس أمضاه، وإلا أنسأه، بمعنى أن حكمه يدور مع علته وجودا وعدما.

(٤) أن موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سهم المؤلفة قلوبهم كان مبنيا عن اجتهاد في فهم النص، ولم يكن تعطيلا للنص، بمعنى أنه رأى أن أهل هذا السهم لم يعودوا موجودين، وهو ما يسمى بخلو المحل، والمراد به هنا عدم وجود ما يقع عليه هذا الفعل، لأن العلة من إعطائهم لم تكن موجودة بعد أن عَزَّ الإسلامُ وقوي.

(٥) أن الأمة في هذه الحقبة الحرجة من تاريخها تحتاج إلى تأليف قلوب كثير من المسلمين، بل وتأليف بعض الكفار، وخصوصا من لا يناصبون الإسلام العداء السافر.

٢. التوصيات والمقترحات

(١) يوصي الباحث إخوانه الباحثين بأن يولوا الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة اهتماما خاصا، فإنه من صور الإعجاز النافعة في هذا العصر، للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي.

(٢) يقترح الباحث عمل موسوعة علمية في الإعجاز التشريعي في جميع جوانب التشريع على غرار موسوعات الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٣) يقترح الباحث تدريس مادة الإعجاز التشريعي في مراحل التعليم المختلفة للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومحاسنه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأبجي، الدكتورة كوثر الأبجي، "إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية، وفي النصاب النقدي"، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

ابن أبي شيبة؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، "المصنف في الأحاديث والآثار"، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

ابن جرير؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر؛ ابن حجر، العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

ابن حجر؛ أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

ابن قدامة"، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني شرح مختصر الخرقي"، دار إحيار التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، مكتبة القاهرة.

ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، دار طيبة للنشر

ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، "مسند الفاروق"، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت.

أبو عبيد، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، "كتاب الأموال"، المحقق: خليل هراس، دار الفكر، بيروت.

الأصفهانى، أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى "المفردات في غريب القرآن"، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى –١٤١٢هـ.

البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، "السنن الكبرى"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، "سنن الترمذي"، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة.

الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، "مفاتيح الغيب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة –١٤٢٠هـ.

رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، "تفسير المنار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة –١٤٠٧هـ.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، "سنن أبي داود"، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السيوطي"، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الشافعي؛ محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، المحقق: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

العوضي، الدكتور رفعت العوضي، "الإعجاز التشريعي في الزكاة، أوجهه ومعاييره ودلالالته الاجتماعية"، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن"، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، القِنَّوجي، "قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، "الكليات"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة –١٤١٤هـ.

مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، دار الجيل، بيروت.

النووي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.